من أركان صيام رمضان
(الإمساك)

الدكتور / على أحمد مرعى
استاذ الفقه المقارن
عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الثانى

الامســـــاك

أعرض لبحث الامساك بالنسبة إلى صيام رمضان فى ستة مطالب

المطلب الأول : وقت الامساك بدءا وانتهاء .

المطلب الثانيى: الامساك جزءا من الليل .

المطلب الثالث : الافطار استنادا إلى الظن .

المطلب الرابع : الافطار استنادا إلى الشك .

المطلب الخامس : الامساك جزءا من الليل قبل الفجر .

المطلب السادس : قصر الليل والتباسه بالنهار .

وأتناول كل واحد من هذه المطالب بايجاز فيما يلى :

المطلب الأول

وقت الامساك بدءا وانتهاء

المراد بالامساك هنا : الكف عن أشياء مخصوصة فى زمان مخصوص .

أما الأشياء المخصوصة فهى المفطرات وسيأتى بيانها .

والزمان المخصوص هو النهار : والنهار فى الشرع إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فلكى يتحقق الصيام شرعاً لابد من الإمساك عن المفطرات جميع النهار وقد اتفق الفقهاء على أنه يحل الإفطار للصائم إذا تكامل غروب الشمس وسقط قرصها بكماله وقد استند الفقهاء فيما اتفقوا عليه إلى القرآن والسنة[1] .

أما القرآن فقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الزبيض من الخيط الزسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فقد أمر تعالى باتمام الصيام إلى الليل وهو يدخل بغروب الشمس على الوجه الذى ذكرنا .

وأما السنة فبأحاديث منها ما رواه البخارى عن عمر[2] أن النبى « صلى الله عليه وسلم » قال : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم»

---

(١) المجموع ٦ / ٣٤١ .

(٢) هذا وقد أشار النبي في إقبال الليل إلي جهة المشرق لأن أوائل الظلمة لا تقبل من ذلك الشق إلا وقت سقوط قرص الشمس وأشار في إدبار النهار إلي المغرب وقوله «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت إفطار، كما يقال أصبح وأمسي إذا دخل وقت الصباح أو المساء .
ونيل معني هذا وقد صار مفطراً حكما وإن لم يتناول شيئا من المفطرات .
لكن يلزم من هذا أن يكون إفطار جميع الصائمين واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معني .
وقد صح أن النبي رغب في تعجيل الإفطار والعمل علي هذا عند أهل العلم وعلي هذا فالراجح المعني الأول . وقريب منه ما رواه بعضهم من أن قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أفطر الصائم » خبر في اللفظ وأمر في المعني أي فليفطر الصائم راجع شرح السنة ٦/ ٢٥٩

المطلب الثانى

الإمساك فى جزء من الليل

جدير بالمؤمن أن يحتاط لأمر العبادة[1] وهنا يقتضى أن يبقى على صومه جزءا من الوقت بعد الغروب ولا خلاف فى استحباب هذا وهل يجب؟

من الفقهاء من ذهب إلى الوجوب منهم الشافعية وبعض الحنابلة وهو مقتضى كلام الأحناف والزيدية والامامية ومنهم من ذهب إلى عدم الوجوب وهو المذهب عند الحنابلة .

استدل الشافعية بأن فى الامساك جزءا من الزمان بعد الغروب تحققا من الغروب فيجب كما وجب غسل جزء من المرافق مع الأيدى فى الوضوء تحققا من غسل الأيدى .

واستدل الحنابلة بظاهر الآية فقد أمرت بإتمام الصيام إلى الليل وهو يدخل بتكامل غروب الشمس .

المطلب الثالث

الإفطار استنادا إلى الظن

على الصائم أن يتحرى ويجتهد فى معرفة غروب الشمس من عدمه فإذا تيقن واحدا منهما فالأمر ظاهر وإن لم يقطع بواحد منها ولكن غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فهل يجوز له الإفطار استنادا إلى هذا الظن أو لابد من اليقين[2] ؟

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٥ والإنصاف ٣/ ٣١٠، ٣٢١ ورد المحتار ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣ .

(٢) ومحل هذا إذا تحري الصائم واجتهد في معرفة غروب الشمس أما إذا أقدم علي الإفطار من غير اجتهاد ولا تحر فلا يحل له، يراجع مع ما تقدم شرح الأزهار ٢/ ١٣، وشرح اللمعة ٣/ ٩٢ وما بعدها .

أكثر الفقهاء على أنه يجوز للصائم الإفطار إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت وممن قال بهذا الشافعية والحنابلة على الراجح، وهو ظاهر كلام الاحناف والزيدية والامامية .

ومن الفقهاء من يرى أنه لا يجوز له الإفطار إلا إذا تيقن غروب الشمس وبهذا قال أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ورجحه كثير من المالكية[1] .

استدل الأولون بأن العمل بمقتضى الاجتهاد واجب وبالقياس على من اجتهد في معرفة وقت الصلاة فظن دخوله صحت صلاته .

واستدل من شرط اليقين بأنه هنا مقدور على معرفته بأن يصبر الصائم قليلا فلا يعدل عنه الى غيره .

لكن هذا لا يقتضى الوجوب .

والراجح العمل بمقتضى الاجتهاد

وعلى هذا فإذا تبين للإنسان أن اجتهاده كان صحيحاً[1] أو لم يتبين له خطؤه فصيامه صحيح ولا قضاء عليه .

وإذا تبين له أنه أخطأ في اجتهاده، وأنه وقت أن أفطر كانت الشمس طالعة فقد ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية إلي وجوب القضاء .

ومن الفقهاء من يرى أنه لا يجب القضاء ونقل عن المزنى وابن خزيمة وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وبعض الامامية .

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول.

(١) البداية ١/ ١٢٩، والمجموع ٦/ ٣٤٤ والدسوقي ١/ ٤٩٨، ورد المحتار ٢/ ٤٣٢، وشرح الأزهار ٢/ ١٥، وشرح اللمعة ٣/ ٩٢ .

أما الكتاب فقوله تعالى (وكلوا واشربوا . . الآية)

ووجه الدلالة[1] أن مثل هذا الإنسان قد أكل قبل الغروب فيكون لم يتم صومه إلى الليل على ما أمرت به الآية فيكون مفطراً فيجب عليه القضاء .

وأما السنة فمنها ما رواه الشافعى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم[2] أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رضى الله عنه : الخطب يسير وقد اجتهدنا .

وجه الدلالة أن قول عمر « الخطب يسير » معناه قضاء يوم مكان هذا اليوم وقد فسره بهذا مالك والشافعى ويؤيده أن بعض الروايات عن عمر قد صرحت بالقضاء، منها ما رواه البيهقى عن على بن حنظلة عن أبيه وكان صديقا لعمر قال : كنت عند أمير المؤمنين رضى الله عنه فى رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن يؤذن : يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه .

وأما المعقول فمنه أن الظن إذا تبين خطئه كان بمنزلة العدم شرعاً فلا يعتد به .

واستدل المزنى ومن وافقه بما رواه ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

ومن أخطأ فى اجتهاده فهو معذور مأجور فلا يجب عليه القضاء .

ويرد على هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث رفع الإثم وهو لا ينافى وجوب القضاء .

(١) المجموع ٦/ ٢٤٨ والبحر الزخار ٢/ ٢٢٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الأربعين النووية الحديث ٣٩ ص ٨٠ .

ويجاب على هذا بأن الأقرب أن المراد التجاوز عن حكم الخطأ لأنه أقرب إلى الذات فكان الحمل عليه أولى .

وبالنظر فى أدلة الفريقين يتضح لنا أن من غلب على ظنه غروب الشمس فأفطر استنادا إلى هذا يكون ممتثلا لحكم الآية الكريمة فقد أتم الصيام الى الليل على ما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه .

وما ورد عن عمر بالقضاء لا يلزم منه الوجوب ويؤيد هذا أن بعض الروايات قد وردت عن عمر بعدم القضاء فقد روى البيقى عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا قلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال « والله لا نقضيه ولا يجانفنا الإثم »[1] .

فتحمل روايات القضاء على الاستحباب ورواية عدم القضاء على الجواز وفى هذا جمع بين الروايات .

على أن هذا الأثر موقوف على عمر فكان من باب الاجتهاد فيما للرأى فيه مجال ولما تقدم نرى أن الأرجح ما قال به المزنى ومن وافقه وعلى هذا لا يجب فى مثل هذه الحال القضاء .

(١) العساس بكسر العين جمع عس بضمها وهو القدح راجع المجموع ٦/ ٣٢٦ والمغنى ٣/ ١٤٧ .

المطلب الرابع
الإفطار استنادا إلى الشك

وإذا شك الصائم فى غروب الشمس من عدمه ولم يترجح عنده واحد منهما وإنما تساوى الطرفان فهل له الإقدام على الإفطار فى مثل هذه الحال أو ليس له هذا؟

عامة الفقهاء على أنه لا يحل له الإفطار فى هذه الحال لأنه قد تعارض عنده احتمال الغروب واحتمال عدمه فيرجع إلى الأصل وهو بقاء النهار(١) .

أما إذا تبين له أن الشمس كانت قد غربت وقت أن أقدم على الإفطار فالجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن صيامه صحيح لأن العبرة بالواقع ونفس الأمر ومن الفقهاء من يرى أن صومه فاسد لأنه حال الإفطار لم يتبين ما أمره الله به (٢) .

بدء النهار :

ما تقدم كله بالنسبة إلى انتهاء النهار وتعيين الوقت الذى يجوز فيه الإفطار للصائم أما ابتداء النهار وتحديد الوقت الذى يجب فيه الإمساك عن المفطرات فقد ذهب الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة والزيدية والامامية إلى أن النهار يبدأ بطلوع الفجر ويجب إمساك الصائم عن المفطرات مع هذا الوقت .

وروى عن البعض أنه يجب الإمساك عن المفطرات إذا ملأ نور الفجر البيوت والطرق ونقل هذا عن مسروق(٣) .

---

(١) الدسوقي ١/ ٤٩١ والمحلي ٦/ ٣٤٢ والهداية ١/ ١٣٠ والجمل على المنهج ٢/ ٣٢١٢ والمجموع ٦/ ٣٤٤ .

(٢) المحلي ٦/ ٢٥٠، وللاحناف تفصيل لا بأس به، حاصله : ان فطر ظانا غروب الشمس ولم يتبين شيء أو تبين الغروب فلا شيء عليه، وان تبين عدم الغروب فعليه القضاء، وإن شك فإن لم يتبين فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، وإن تبين عدمه فعليه القضا والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه وإن ظن عدمه - فتبين الغروب فلا شيء عليه .

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٢ .

وروى عن البعض جواز الأكل والشرب ونحوهما من المفطرات إلى طلوع الشمس ونقل هذا عن إسحاق بن راهويه والأعمش .

وقال ابن حزم يجوز الطعام والشراب وغيرهما إلى أن يعلم العبد طلوع الفجر وإن كان قد طلع بالفعل .

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » .

ووجه الدلالة أن الله تعالى شرع الأكل والشرب حتى يتبين للصائم طلوع الفجر والمراد من الخيط الأبيض فى الآية الكريمة النهار(١) والمراد من الخيط الأسود الليل، وقد اشتهر عند العرب هذا الاستعمال قال أبو دؤاد الأيادى الشاعر الجاهلى :

ولما أضاءت ظلمة ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قيل المراد من الخيط فى الآية الكريمة حقيقته وهو الخيط المعروف وعلى هذا يجوز تناول المفطرات إلى أن يتبين للإنسان الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولو كان هذا بعد طلوع الفجر وقد حمل بعض الصحابة الخيط على هذا كما روى عدى بن حاتم وغيره .

يقول قد بين « صلى الله عليه وسلم » المراد من الخيط فى الآية الكريمة وهو الموضح لما أنزل عليه أما ما روى من حمل بعض الصحابة الخيط فى الآية على الخيط المعروف فمحمول على أن هؤلاء لم يكونوا من قريش وقد كان شائعاً فى لغة قريش استعمال الخيط الأبيض فى بياض النهار والخيط الأسود فى سواد الليل وبلغتهم جاء التنزيل، على أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى « من الفجر » أما بعد نزولها فلا مجال لأن تحتمل الآية شرعا غير الليل والنهار قالى الجصاص فى معنى ما ذكرنا :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٤، والبحر الزخار ٣/ ٢٣٤، شرح اللمعة ٣/ ١١٤ وما بعدها .

والخيط اسم للخيط المعروف حقيقة وهو مجاز واستعارة فى سواد الليل وبياض النهار وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً فى لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان يحضر النبى «صلى الله عليه وسلم» عند نزول الاية وأن عدى بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً ولكنهم حملوا اللفظ على حقيقته فلما سألوا النبى « صلى الله عليه وسلم » أخبرهم بمراد الله منه وأنزل الله تعالى بعد ذلك (**من الفجر**) فزال الاحتمال وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار[1] .

<u>أما استدلال الجمهور من السنة</u> فبأحاديث كثيرة منها ما رواه البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم قال : لما نزل « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » قلت : يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » « **إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار** »[2] .

والحديث واضح فى أن الوقت الذى يبدأ منه الصوم ويجب الإمساك هو تبين النهاو من الليل وهو طلوع الفجر .

<u>وأما الاستدلال</u> : للجمهور من المعقول فمنه أن النهار وما يتعلق به من أحكام مرتبط بطلوع الفجر[3] إذ به يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء وينقضى الليل ويبدأ النهاز فيدخل الإنسان فى الصوم ويحرم عليه الطعام والشراب وغيرهما من المفطرات مع طلوع الفجر اعتبارا بالأحكام الأخرى .

واستدل لما نقل عن مسروق بما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم »[4] «**لا يغرنكم آذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير**» .

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٨٤ .
(٢) المجموع ١/ ٣٠٢ .
(٣) المرجع السابق ٣/ ٤٦ .
(٤) المرجع السابق / ٣٤٣ .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الرسول « صلى الله عليه وسلم » قد بين وقت الإمساك وهو استطارة نور الصبح أى ظهوره وانتشاره ولو كان هذا بعد الفجر ويؤيد هذا ما رواه[1] الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى « صلى الله عليه وسلم » أنه قال : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته » وفى رواية البيهقى وكان المؤذن يؤذن إذا بذغ الفجر .

وقد ورد على الاستدلال بالحديث الشريف عدة اعتراضات قبل أن نذكر أهمها نلفت النظر إلى أمرين :

الأمر الأول :

أن الفجر نوعان : أحدهما يسمى بالفجر الأول الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب الذئب وتعقبه ظلمة تستمر نحو ساعة .

النوع الآخر : الفجر الثانى أو الفجر الصادق وهو يطلع منتشراً عرضاً فى الأفق.

ومما يرشد إلى هذا قوله « صلى الله عليه وسلم » « **لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الآفق** » رواه الترمذى .

الأمر الثانى :

أنه كان يوجد أذانان : أحدهما قبل طلوع الفجر كى يتنبه المؤمنون ويستعدوا لإقامة الشعائر وكان الذى يؤذن هذا الآذان فى الغالب بلال رضى الله عنه والأذان الثانى وقت طلوع الفجر الصادق وكان يؤذنه فى الغالب ابن أم مكتوم رضى الله عنه . ومما يرشد إلى هذا ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى « صلى الله عليه وسلم » قال « **لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من**

---

(١) المجموع ٣/ ٤٦، ٦/ ٣٤٢، ٣٥٠ والمغنى ٣/ ١٧٤ .

سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينهه نائمكم . . . الحديث » .

وواضح فى ضوء ما تقدم أن المراد من قوله « صلى الله عليه وسلم » « لا يغرنكم اذان بلال » هو الأذان الأول الذى يكون قبل الفجر ولا خلاف فى جواز الطعام والشراب وغيرهما من المفطرات حينئذ لأن الليل مازال باقياً .

والمراد من قوله « صلى الله عليه وسلم » « ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير » الفجر الكاذب ولا خلاف أيضاً فى جواز تناول المفطرات عنده .

وأما قوله « صلى الله عليه وسلم » « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته، فمراد منه النداء الأول أى أذان بلال ولا خلاف فى جواز الشراب عنده كما تقدم.

وأما ما ورد فى رواية البيهقى «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فهذا مدرج فى الحديث وعلى تقدير عدم الإدراج فلا يلزم منه جواز تناول المفطرات بعد طلوع الفجر.

وعلى هذا فلا دلالة فيما تقدم على جواز الأكل ولا الشرب بعد طلوع الفجر واستدل لما نقل عن الأعمش [1] وابن راهويه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فبقوله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة .... الآية).

ووجه الدلالة: أن آية النهار هى الشمس فيكون طلوعها بدء النهار ويؤيد هذا ما ورد عن العرب ومنه قول أمية بن أبى الصلت.

والشمس تطلع آخر كل ليلة... حمراء تبصر لونها تتوقد.

وقد أوجب الله علينا الصوم نهارا وهو يبدأ من طلوع الشمس فيجوز تناول المفطرات إلى طلوعها.

---

(١) المحلي ١/ ٣٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٥، ٢٨٦ والمجموع ٢/ ٤٨.

وقد اعترض على وجه الاستدلال من الآية الكريمة باعتراضات كثيرة من أهمها ما يلى:

أولا: لا دلالة فى الآية الكريمة على أن النهار يبدأ من طلوع الشمس وإنما غاية ما تدل عليه الآية الكريمة هو الإخبار عن أن الشمس آية للنهار ولا يلزم من هذا أنه ليس هناك آيات غيرها كطلوع الفجر على الوجه السابق فى دليل الجمهور.

ثانيا: أن الآية الكريمة معناها فالشمس علامة النهار ولا يلزم مقارنتها لجميع النهار كما أن القمر علامة الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما قول أميه: فمحمول على أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة ويدل على هذا ما نقل عن الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

على أن قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» مع بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للآية قد حدد وقت الصوم على أبين وجه سواء كان ما بين الفجر وطلوع الشمس معتبرا من النهار أو من الليل أو ليس ليلا ولا نهارا فإنه يجب الإمساك مع طلوع الفجر عملا بالنصوص الشرعية.

وأما الاستدلال لما نقل عن الأعمش من السنة فيما رواه ابن حزم قال « حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبدالله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال لحذيفة: أى وقت تسحرتم مع النبى صلى الله عليه وسلم؟

قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع [1] .

وهذا واضح فى جواز السحور إلى طلوع الشمس.

---

(١) المحلي ٦/ ٣٤٦.

وقد اعترض على وجه الاستدلال هذا بعدة اعتراضات من أهمها ما يلى:

أولا: على فرض ثبوت هذا عن حذيفة رضى الله عنه فلا دلالة فيه على جواز السحور بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأن حذيفة لم يعز السحور فى هذا الوقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر عن نفسه أنه تسحر فى الوقت الذى ذكره وكونه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت السحور لا يلزم منه علم النبى صلى الله عليه وسلم بالسحور ولا إقراره عليه وعلى هذا يكون اجتهادا من حذيفة.

ثانياً: على فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بسحور حذيفة وأقره عليه فمراد حذيفة من الوقت الذى ذكره قرب طلوع الفجر وسماه نهارا لقربة من النهار ويقوى هذا ما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال « **هلم إلى الغذاء المبارك، فسمى السحور غذاء لقربه من الغذاء كذلك حذيفة يسمى الوقت الذى تسحر فيه نهارا لقربه من النهار**».

والذى دعا إلى التأويل فيما روى عن حذيفة التعارض بين ما دل عليه وبين ما دلت عليه النصوص الأخرى من القرآن والسنة التى تدل على وجوب الإمساك مع طلوع الفجر فإما أن نجمع بين الأدلة بمثل ما تقدم إعمالا لكل دليل منها ولو من وجه وإما أن نرجح بين الأدلالة وعليه لا شك فى رجحان الأدلة الدالة على وجوب الإمساك مع طلوع الفجر.

واستدل ابن حزم بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فيقول تعالى« **وكلوا وأشربوا ... الآية**).

ووجه دلالة الآية الكريمة على ما ذهب إليه ابن حزم أن الله تعالى أباح تناول المفطرات حتى يتبين للإنسان طلوع الفجر ويدخل فى وقت الإباحة ما بين طلوع الفجر فى الواقع ونفس الامر والوقت الذى يتبين للإنسان فيه طلوع الفجر سواء كان هذا الوقت قليلا أو كثيراً.

يقول ابن حزم فى هذا، ولا يلزم صوم فى رمضان ولا فى غير إلا بتبين طلوع الفجر الثانى وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما فى فمه من طعام أو شراب وليصم ولا قضاء عليه ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضاء عليه وسواء فى كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة إلى أن يقول برهان ذلك قول الله عز وجل (**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ... الآية**).

وهذا نص ما قلنا لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا فى الفجر فلا يحل لأحد أن يقوله ولا أن يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء[1].

ويمكن أن يعترض على وجه استدلال ابن حزم من الآية الكريمة بأن الله تعالى علق جواز تناول المفطرات بتبين الفجر وهو حقيقة فى تبين طلوع الفجر فى الواقع ونفس الأمر [2]. ومجاز فى تبين طلوع الفجر للمكلف والحمل على الحقيقة متعين إذا لم يوجد مانع منه ولم يقم دليل يصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز وكل هذا منتف هنا فيتعين الحمل على تبين طلوع الفجر فى الواقع ونفس الأمر.

وعلى فرض أن المراد تبين طلوع الفجر للصائم فإن الفجر إذا تبين فى نفسه وطلع فى الواقع تبين هذا للصائم فى الغالب لأن طلوع الفجر من الأمور الواضحة.

نعم إذا وجد ما قد يخفى معه تبين طلوع الفجر كأن تكون الليلة مقمرة أو يكون هناك غيم اجتهد المكلف فى معرفة طلوع الفجر وبذل ما فى وسعه كى يتبين له الفجر أما أن يتوارى الإنسان فى جب أو مكان مظلم لا يتبين فى مثله طلوع الفجر ويأكل ويشرب ما شاء تذرعا بأنه لم يتبين له طلوع الفجر فهذا ما لا يقول به منصف.

وأما استدلال ابن حزم من السنة فبأحاديث من أشهرها ما رواه البخارى عن

(١) المحلى ٦/ ٢٤٢.
(٢) بداية المجتهد ٢٩٨، ٢١٩.

عائشة وابن عمر أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وجه دلالة الحديث على ما قال به ابن حزم أن الأذان يكون بعد طلوع الفجر وقد أباح صلى الله عليه وسلم الأكل واشرب حتى وقت الأذان ويلزم من هذا إباحتهابعد طلوع الفجر قال ابن حزم فى الاستدلال بالحديث الشريف « فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأباح الأكل إلى أذانه فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه»(١).

واعترض على وجه استدلال ابن حزم من الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم عرف الناس بأن بلالا يؤذن بليل ثم علل ذلك بقوله فى بعض الروايات، ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، وهذا يقتضى أن أذان بلال كان فى بقية من الليل لهذه العلة وكان ابن ام مكتوم لا ينادى حتى يقال «له أصبحت أصبحت» أى دخلت فى وقت الصباح والدخول فى وقت الصباح يكون بطلوع الفجر وليس بعد أذانه فكان ابن أم مكتوم ينتظر من يخبره بطلوع الفجر ولا يلزم من هذا وليس مرادا منه أنه كان يؤخر الأذان عن وقت طلوع الفجر.

على أن قوله صلى الله عليه وسلم فى أذان ابن أم مكتوم « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». غيا الأذان بطلوع الفجر فيكون وقت الطلوع غير داخل فى وقت الأذان كما فى قوله تعالى« ثم أتموا الصيام إلى الليل» فإن الليل غير داخل فى وقت الصوم وإذا كان ذلك كذلك يكون أذان ابن أم مكتوم قبيل طلوع الفجر متصلا به.

---

(١) المحلى ٦/٣٤٤.

وبالنظر فى الأدلة المتقدمة يتضح لنا أن الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة أما الأقوال الأخرى فشاذة لكن أشرنا إليها مع أدلتها تبينا إليها حتى لا يعتد بها من ليس عارفا بأحكام الشرع.

ولا تعارض بين ما ذهب إليه الجمهور وما ورد فى شأن تأخير السحور فإن المراد منه التأخير إلى قبيل طلوع الفجر الصادق.

المطلب الخامس

الإمساك جزء من الليل قبل الفجر:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأفضل لمريد الصوم الإمساك قبل الفجر أحتياطا للصوم واختلفوا فى وجوب هذا فمنهم من قال به تحققا لأمر الصيام ومن هؤلاء بعض المالكية وبعض الحنابلة ومنهم من قال بعدم الوجوب لظاهر الآية الكريمة وممن ذهب إلى هذا الجمهور.

ظن أو شك بقاء الليل:

وإذا غلب على ظن الإنسان أن الليل مازال باقيا وأن الفجر لم يطلع فتسحر استنادا إلى هذا فصومه صحيح ما لم يتبين له خلاف ما غلب على ظنه فإذا تبين له هذا فقد ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ومن الفقهاء من أى أن الصوم فى هذه الحالة صحيح ولا يجب القضاء وهو الأرجح وقد تقدمت الأدلة فيمن أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب.

ولو شك الإنسان فى طلوع الفجر بحيث تساوى عنده احتمال طلوعه واحتمال عدم طلوعه فلا خلاف فى أن الأفضل أن يدع المفطرات والجمهور على أن هذا لا يجب لأنه إذا تساوى الاحتمالان تعارضا وإذا تعارضا تساقطا فيرجع إلى الأصل وهو بقاء الليل وممن ذهب إلى هذا الحنابلة وهو الراجح عند الحنفية والشافعية ومن الفقهاء من يرى وجوب الإمساك فى حال الشك وهو الراجح من مذهب المالكية احتياطا لأمر العبادة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم ويرد على المالكية أن الاحتياط لا يستلزم الوجوب .

وإذا أقدم الإنسان على تناول ما يفطر حالة الشك فى طلوع الفجر فإن تبين له أنه تناول المفطر بعد طلوع الفجر فصرمه صحيح ولا قضاء عليه عند عامة الفقهاء وإن تبين له تناول المفطر بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح ويجب عليه القضاء، وإذا دام الشك ولم يتبين الأمر فالجمهور على صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والمعتمد عند المالكية وجوب القضاء وتعرف الأدلة مما سبق فى وجوب الإمساك حال الشك أو عدم وجوبه [1].

المطلب السادس

قصر الليل أو التباسه بالنهار

ونختم هذا البحث بإشارة إلى حالين قد تقعان أو إحداهما فى بعض الجهات[2]

الحالة الأولى:

قصر الليل وطول النهار وقد يتوهم أن هذا عذر يبيح الإفطار ولكن من يتتبع كلام الفقهاء وأصولهم يتبين أنه ما دام هناك ليل ونهار فلا عبرة لطول أحدهما وقصر الآخر ويبقى الصوم واجب الأداء فى الحال على من هو أهل لوجوب أدائه.

وليس فى هذا من حرج ولا عنت فإن المكلف إن استطاع الصيام من غير مشقة شديدة ففضل من الله[3] وإن كان فى الصيام مشقة كبيرة أبيح له الإفطار بسبب تلك المشقة.

(١) المجموع ٦/ ٣٤٣ والمغنى ٣/ ١٤٧ والهداية ١/ ١٣٠ والإنصاف ٣/ ٣٣٠ والدسوقى ١/ ٤٩٨.

(٢) راجع فى هذا المجموع ٣/ ٤٣ وما بعدها و ٦/ ٣١٩ وأسنى المطالب بحاشية الرملى ١/ ٤٢٥ وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٤ والبحر الرائق ١/ ٢٥٩ والبحر الزخار ٢/ ٢٧٧ والسيل الجرار ١١٨ و ١١٩.

(٣) وقيد بعضهم هذا بما إذا لم يقصر زمن الليل جدا، بحيث لا تسع مدة غيبوبة الشمس أكل ما يقيم بنية الصائم، فإن كان الأمر كذلك فتعتبر الشمس لم تغب حكما ويكون كالحكم في الحال الثانية.

الحالة الثانية:

التباس الليل بالنهار كأهل جهة لا تغرب الشمس عندهم أو لا تطلع فى بعض الأيام أو الشهور.

وقد اختلف الفقهاء فى الحكم فى مثل هذه الحال.

فمنهم من رأى أن أداء الصيام يسقط عن المكلفين[1] فى مثل هذه الحال.

ورأى بعضهم أن الصيام لا يسقط.

استدل الأولون بدليلين.

الدليل الأول: أن الوقت المعين سبب للوجوب والسبب يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم فإن وجد الوقت المعين تحقق الوجوب وإن عدم الوقت سقط الوجوب وهنا لم يوجد الوقت المعين لوجوب الإمساك فالمكلف لم يتبين له الفجر فلا يجب عليه الصيام كمن قطعت يده أو رجله سقط عنه تطهير ما قطع فى الضوء والغسل ونحوهما.

واعترض على هذا بأن ما ذكر يجرى فى غير الأسباب الشرعية لأن هذه معرفات جعلها الله علامات على ما خفى من أنواع خطابه الذى تعلق بأفعال العباد من وجوب وحرمة وغيرهما من أنواع الحكم التكليفى الذى هو ثابت فى نفس الأمر ولا خلاف فى أنه يجوز أن يكون للشئ الواحد أكثر من معرف وإذا تعددت المعرفات لا يلزم من انتفاء أحدها انتفاء باقيها وبالطريق الأولى لا يلزم انتفاء المعرف وعلى هذا إن سلم أن

(٢) وقد اختلف هؤلاء فى وجوب القضاء فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من قال لا يجب قال الشوكانى فى هذا « ولا وجه لإيجاب القضاء عليهم إلا إذا كان السبب الليس لنوع من أنواع المرض كالأعمى فإنه يدخل تحت قوله تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» ولكن لا وجه لكلام الشوكانى لأنه على القول بالإفطار يكون الالتباس عذرا والشأن فى الأعذار المبيحة للإفطار أنها إن كانت مؤقتة زالت وجب القضاء راجع السيل الجرار ١١٨.

الوقت المعين علامة وجوب الصيام ومعرف له فلا يلزم من انتفاء الوقت انتفاء الوجوب لجواز وجود معرف آخر على الوجوب بل ذلك موجود بالفعل وهو الأدلة على وجوب الصوم فى الواقع:

وما ذكر من القياس على قطع اليد أو الرجل غير صحيح لوجود الفرق فإن اليد والرجل محل للفرض بخلاف الوقت فإنه أمارة وعلامة على الفرض.

الدليل الثانى: أن وجوب الصيام فى هذه الحال تكليف للإنسان بأمر لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه لأنه يصوم وقتاً لا يدرى أهو ليل أم نهار ولا يستطيع أن يتبين!

واعترض على هذا بأن وجوب الصيام ثابت فى الواقع ونفس الأمر وقد جعل الله الوقت علامة على الوجوب فإن تبينت للمكلف وأدركها فالأمر واضح وإن كان الحال على خلاف هذا طولب المكلف بالاجتهاد فى معرفتها ووجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده فإنه الحق أو حق[1].

واستدل من ذهب إلى وجوب أداء الصيام فى هذه الحال بالأدلة الدالة على وجوب الصيام من القرآن والسنة والإجماع وقد تقدمت فلا نطيل بتكرارها.

ولا وجه لتخصيص هذه الأدلة ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم «الدجال»، وقلنا يا رسول الله وما لبثه؟ قال: «أربعون يوما كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»[2]. قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال والراجح القول بوجوب أداء الصيام في هذه الحال.

---

(١) ما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله إن قلنا إن حكم الله تابع لظن المجتهد على رأى المصوبة أما من يرى أن لله تعالى فى المسألة حكما معينا من أدركه مصيب وغيره مخطيء فالمخطئ هنا معذور مأجور راجع مبحث الاجتهاد فى كتب أصول الفقه.

(٢) وقد اتفق من ذهب إلي وجوب علي أنه لا يجب مواصلة الصوم بل يحرم وذكر بعضهم أن المكلف في هذه الحال يقدر في الصوم ليله بأقرب بلد إليه ثم يمسك إلي الغروب بأقرب بلد إليه، وهذا احتمال لكنه ليس بلازم ولعلي لا أكون مبعدا عن الصواب إن قلت إنه يجوز أن يعتبر المكلف بالوسط في الأعم الأغلب بالنسبة إلي الليل والنهار أو يعتد بميقات أم القري أو دار الهجرة وقد أمرنا صلي الله عليه وسلم بأن نقدر لليوم قدره وهو محتمل لهذا وغيره.